[63] الوقت، فإن كان دخل الوقت - وهو في الصلاة - لم يعد، وإن كان قد خرج من الصلاة أعاد. ووقت نافلة الزوال: إذا زالت الشمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، ونافلة صلاة الليل بعد انتصافه، ونافلة الفجر قبلها. ذكر أحكام ما يصلى فيه: وهو على ضربين: لباس ومكان. فأما اللباس، فعلى ثلاثة أضرب، منه: ما تجوز الصلاة فيه، ومنه: ما تكره الصلاة فيه، ومنه: ما تحرم الصلاة فيه. فالاول: ثياب القطن والكتان، وما مزج بهما من الابريسم حتى يسلبه إطلاقه الاسم، والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب، ولا الابريسم المحض، وجلود كل ما يؤكل لحمه، وصوفه وشعره ووبره - إذا كان مذكى -. وأما الثاني وهو ما تكره الصلاة فيه: فهو الثياب السود إلا العمائم، فإنه رخص الصلاة في سود العمائم 1. وتكره الصلاة في مئزر مشدود فوق الثياب، وفي ثوب فيه صور، وإن كان مما تجوز الصلاة فيه، والافضل البياض. وتكره الصلاة في قباء مشدود أو لثام أو شعر معقوص. وأما الثالث: فكل ما عدا ذلك. إلا أنه وردت رخصة في جواز الصلاة في السمور 2 والفنك والسنجاب والحواصل 3.

(1) انظر وسائل الشيعة 3: 281، باب 20 من أبواب لباس المصلي، ح 2. (2) انظر وسائل الشيعة 3: 254، باب 4 من أبواب لباس المصلي، ح 2 و 3.
